

يمنع المدعو محمد بن محمد المصليحي الملقب بفلفل من الاقامة ضمن  
منطقة محافظتي بيروت وجبل لبنان مدة عشر سنوات ابتداء  
من تاريخ ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٤٦

مرسوم رقم **EC/٤٨٠١**

يمنع محكوم عليه من حق الاقامة

بناءً على المرسوم رقم ٤٨٠١ المؤرخ في ٢٠ ايلول سنة ١٩٣٩  
يمنع المدعو ابراهيم يوسف كركوزيان من الاقامة ضمن منطقة  
محافظتي بيروت وجبل لبنان مدة ثلاثين سنة ابتداءً من تاريخ ٢١  
تموز سنة ١٩٥٤

مرسوم رقم **EC/٤٨٠٢**

يمنع محكوم عليه من حق الاقامة

بناءً على المرسوم رقم ٤٨٠٢ المؤرخ في ٢٠ ايلول سنة ١٩٣٩  
يمنع المدعو معروف سعد الدين عيتور من الاقامة ضمن منطقة  
محافظتي بيروت وجبل لبنان مدة عشر سنوات ابتداءً من تاريخ ١٤  
تشرين الاول سنة ١٩٤٨

المادة الثالثة — ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى

ذلك

بيروت في ٧ تشرين الاول سنة ١٩٣٩

امين سر الدولة

الإمضاء : عبدالله بيهم

مرسوم رقم **EC/٤٧٩٨**

يمنع محكوم عليه من حق الاقامة

بناءً على المرسوم رقم ٤٧٩٨ المؤرخ في ٢٠ ايلول سنة ١٩٣٩  
يمنع المدعو محيي الدين احمد قرانوح من الاقامة ضمن منطقة محافظتي  
بيروت وجبل لبنان مدة ثمانى سنوات ابتداءً من تاريخ ١٤ تشرين  
الاول سنة ١٩٤٦

مرسوم رقم **EC/٤٧٩٩**

يمنع محكوم عليه من حق الاقامة

بناءً على المرسوم رقم ٤٧٩٩ المؤرخ في ٢٠ ايلول سنة ١٩٣٩  
يمنع المدعو الياس ابوب هرح من الاقامة ضمن منطقة محافظتي  
بيروت وجبل لبنان مدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ ١١ كانون  
الثاني سنة ١٩٤٥

مرسوم رقم **EC/٤٨٠٠**

يمنع محكوم عليه من حق الاقامة

بناءً على المرسوم رقم ٤٨٠٠ المؤرخ في ٢٠ ايلول سنة ١٩٣٩

مرسوم رقم ١١٩٦ / E

يختص برصيد حصة البلديات من مجموع

ضريبة البنزين عن سنة ١٩٣٥

بناء على المرسوم رقم ١١٩٦ الصادر في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٣٦  
يخصص مبلغ ١٨٦٧٨ ليرة و ٦٨ غرشا برصيد حصة البلديات من  
مجموع ضريبة البنزين عن سنة ١٩٣٥ لاعطاء سلفات للبلديات تسددها  
في التالي .

ويجري اعطاء السلفات المذكورة بموجب مراسيم تتخذ بناء  
على اقتراح مدير الداخلية

السلامة والرخاء  
والصحة العامة

ورقة دعوة

صادرة محكمة بيروت الصلحية

الى الحواجه يوسف الياس الحتي والحواجه حنا الحتي والسيدة  
زكية حنا الحتي المجهولي محل الإقامة

تدعوك محكمة بيروت الصلحية للمحاكمة بالدعوى المقامة من  
السيدة ريزا وازن الاشعبي بمادة قسمة عقار وذلك يوم الثلاثاء في  
٢٩ كانون اول سنة ١٩٣٦ الساعة التاسعة قبل الظهر واذا لم تحضروا  
تجري بحكم المعاملة القانونية

في ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٣٦

●●●●●

منح السيدان راجي دانيال وجميل سعادة رخصة تنقيب المناجم من  
الفئة الرابعة وخصوصا الفحم الحجري في اراضي الجمهورية اللبنانية  
بقرية بلوزا الوادي ضمن منطقة معينة كما يلي:

مربع اضلاعه متجهة من الشمال الى الجنوب ومن الشرق الى  
الغرب اتجاها حقيقيا بطول ثلاثة كيلو مترات كل منها وتكون  
الزاوية الجنوبية الشرقية من المربع مطابقة مع نقطة القطب وهي:

الزاوية الجنوبية الشرقية من اول منزل في بلوزا الوادي خاصة  
الحوري مطانيوس بلوزا وواقع على بين وفوق الطريق التي تسير من  
لبشري الى بلوزا

تكون هذه الرخصة صالحة لمدة سنة ابتداء من اليوم التالي  
بتاريخ هذا المرسوم

يجب على صاحب الرخصة ان يقبل بكل دقة احكام قرار المفوض  
السامي رقم ١١٣ / ل تاريخ ٩ اب سنة ١٩٣٣

حقوق الافراد محفوظة وتبقى محفوظة

●●●●●

مرسوم رقم ١١٩٥ / E

يمنع المدعو نقولا كوريللي من الإقامة

ضمن منطقة مدنة بعلبك

بناء على المرسوم رقم ١١٩٥ المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٣٦  
يمنع المدعو نقولا كوريللي من الإقامة ضمن منطقة مدنة بعلبك مدة  
عشر سنوات اعتبارا من تاريخ ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٣٦

●●●●●